بحث ودراسة سن الزواج فى الفقه الاسلامى

نظراً لغنى الفقه الإسلامى فى معالجته للمسائل المطروحة، وتنوع الحلول لتلك المسائل تبعاً لمرونة الأسس والضوابط التى تتبع فى استنباط الأحكام فقد أوجد هذا الفقه ثروة ضخمة من الآراء الفقهية التى تعالج مختلف نواحى الحياة. ومن هذه المسائل المختلف عليها مسألة سن الزواج، حيث وردت كثير من الآراء التى عالجت هذا الأمر من مختلف زواياه. وعرض كل فريق أدلته ضمن الإطار العام للفقه الإسلامى.

وعولجت أحياناً بالارتباط مع مسألة الولاية، وركز قسم من الفقهاء على سن الزواج بالنسبة للفتاة فيما عالج آخرون المسألة بالنسبة للطرفين. وتناولها البعض بشكل مستقل باعتبارها من مسائل النكاح فيما تم التعرض لها أحياناً كمسألة من مسائل الأهلية.

وأمام تنوع الطروحات وكثرتها لا يمكن لهذا البحث أن يلم بصورة واسعة بما كتب فى المراجع الأصلية للفقه الإسلامى أو فى مصادره الحديثة، ولكن يمكن تقسيم الموضوع إلى بعض المحاور التى من خلالها يمكن استعراض أهم الاتجاهات التى عالجت الموضوع ووفقاً لما تسنى استعراضه من مراجع خلال فترة البحث القصيرة نسبياً.

ويمكن القول أن هناك ثلاث اتجاهات رئيسية تنطوى فى داخلها وجهات نظر معينة، الأول منها هو الذى يرفض تعيين سن معين للزواج، بل أن البعض ممن يؤمن بهذا الاتجاه يرى إمكانية أن يعقد زواج الفتى أوالفتاة ولو كان عمره يوماً واحداً. فيما يرى اتجاه ثان أن الزواج لا يمكن أن يتم إلا بين شخصين بالغين اكتملت أهليتهما (العمرية). وبين هذين الاتجاهين هناك الاتجاه الثالث الذى لا يربط الزواج بالأهلية وإنما بالبلوغ مع الاختلاف فى متى يتم هذا البلوغ كسن يقبل فيه الزواج.

الرأى الأول:

يرى بعض الفقهاء المسلمين أن لا تحديد لسن معين للزواج، فهم يرون صحة زواج الصغار ممن هم دون سن البلوغ .([1])ويقول صاحب الشرح الكبير " ([2])فللأب تزويج ابنته الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها فى كفء". وينقل الأستاذ أحمد أبراهيم بك فى مناقشة أهلية عديم التمييز قولاً عن بعض الزيدية " على جواز تزويج الجنين مطلقاً" وينكر على من قال بذلك.[٣]وإن كان يقول بجواز زواج الصغير غير المميز من خلال كلامه عن نفقة زوجة الصغير غير

المميز، وأثار إسلام زوجة الصغير غير المميز غير المسلم .[٤]ويقول الدكتو عمر سليمان الاشقر" والذين خالفوا فمنعوا تزويج الصغار قلة من أهل العلم ،لا يؤبه لخلافهم[5]"

١- قوله تعالى)واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعِدَتُهن ثلاثةُ أشهر واللائى لم يحضن((الطلاق، آية٤). ويقول السرخسى " بيّن الله عدة الصغيرة وسبب العدة شرعاً هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة " ([٦]). ويقول الالوسى فى تفسير الآية "والمراد باللائى لم يحضن الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض"([٧]). ويقول ابن قدامه فى المغنى " فجعل للائى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق فى نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر"([٨].[]

-3زواج الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) من السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق حيث يروى أنها (رضى الله عنها) قالت " تزوجنى النبى (صلى الله عليه وسلم) وأنا بنت ست وبنى بى وأنا ابنة تسع – متفق عليه- ومعلوم أنها لم تكن فى تلك الحال ممن يعتبر إذنها.([10]) "

-4المأثور عن الصحابة فقد زوج على ابنته أم كلثوم وهى صغيرة من عروة بن الزبير .([11])وتزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين ولدت .([12])ويروى صاحب المبسوط أن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت وقال إن مت فهى خير ورثتى وإن عشت فهى بنت الزبير .([13])وهى رواية غريبة وهناك روايات أخرى فى المراجع المذكورة لزواج صغيرات فى عهد الصحابة. (ومن المؤكد أن مثل هكذا زواج إن صح فهوليس إلا عقد مع ولى الفتاة لا يصاحبه عرس أو دخول وسنتكلم لاحقاً عن عدم التلازم بين العقد والدخول).

-5استدل بعضهم لما قد يكون فيه من تحقيق مصلحة فى بعض الحالات (فقد يجىء الكفء يطلب زواج الصغيرة والولى حريص على مصلحة ابنته الصغيرة فيزوجها حتى لا يفوت الكفء إذا ما انتظر بلوغها حيث لا يوجد فى كل وقت)14])

-6الزواج المبكر أدعى للعفة ،صمة من الوقوع فى الفحشة[15].

الرأى الثانى :

وهذا الرأى يرى عدم جواز تزويج الصغير أو الصغيرة مطلقاً ومهما كانت الولاية للأب أو غيره من الأولياء، وزواج الصغار عندهم باطل لا يترتب عليه أثر ما .([16])ومن قال به ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتى.([17])

-1ويستدل هؤلاء بصورة أساسية بقوله تعالى)وابتلوا اليتامى منكم حتى إذا بلغوا النكاح((النساء، آية ٦) وتدل هذه الآية على أن بلوغ سن النكاح هو علامة انتهاء الصغر، وأن الله تعالى قد جعل بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين القصور والكمال، فبلوغ سن النكاح إمارة انتهاء الصغر ولا أثر فى العقد قبل البلوغ([١٨ .([

-2أن فى إثبات العقد قبل البلوغ ضرر بالصغير لأنه لا يستفيد من العقد ويبلغ فيجد نفسه مكبلاً بقيود الزوجية وهو عقد يستمر فى أصل شرعته مدى الحياة.([19])

-3عدم وجود فائدة مرجوة من هذا العقد، إذ الزواج وجد للمعاشرة والسكن النفسى والتناسل ولا تتحقق هذه الأمور فى زواج الصغار .([20])ويشترط حتى بعض مؤيدى زواج الصغار أن يكون الصغيرأو الصغيرة صالحاً للزواج وإلايكتفى بالعقد وحده[21].

-4إن زواج الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام) من أم المؤمنين عائشة هو أمر خاص بالرسول، فكل مسائل زواجه خاصة به من الله عز وجل ولا يبنى عليها حكم يخص هذه الحالة.

-5أن الخنساء بنت خدام جاءت الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقالت أن أباها زوجها من ابن أخيه وهى كارهة فرد النبى ذلك الزواج. ويذكر الدكتور السباعى أن الإسلام أعطى الصغار حق الفسخ عند البلوغ.([22])

-6أن قدامة بن مضعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر رضى فخيرها رسول الله بعد البلوغ فاختارت نفسها.([23])

-7لم يعترف بعض الفقهاء بزواج الصغيرمن أجل تحليل المطلقة ثلاثاً مثل بن شرف النووى وأنكر على القفال قوله إنه يحلل.([24])

الرأى الثالث:

أو بالأحرى الآراء وسبب كثرتها وتنوعها هو زاوية النظر للموضوع، فبعضها نظرت إلى الزوجين ففرقت فى الحكم بين الذكر والأنثى مثل الظاهرية الذين رأوا جواز زواج الصغيرة دون الصغير فإبن حزم جرياً على مذهبه فى إبطال القياس اعتمد الآثار الواردة إنما هى فى زواج الصغيرة فقبلها أما تزويج الصغير فهو باطل عنده لعدم وجود الأثر.([25])

ونظر آخرون من زاوية الولاية على الصغار وقدرة الولى فيما إذا كان أباً أم غير الأب وفيما إذا كانت الولاية على صغير أم صغيرة.([26])

ونظر آخرون فى التفرقة بين ما يخاف عليه الفساد (من الاشخاص) فأجازوا زواجه رغم الصغر ومن لا يخاف عليه ذلک. لا بل ذهب بعض أصحاب هذا الرأى فى خصوص (الصغيرة اليتيمة إلى فسخ زواجها يقول الحطاب العينى فى مواهب الجليل فى شرح قول الخليل " والأصح إن دخل وطال" (أنه إذا تزوجت اليتيمة ولم يخف عليها الفساد او لم تبلغ عشر سنين أو لم يشاور القاضى فسخ قبل البناء أو بعده) ([٢٧.([

أساليب تعيين سن الزواج:

نظراً لمواجهة التثبت من عمر الإنسان بصورة دقيقة جداً وعدم وجود سجلات رسمية فكان لابد وأن تظهر طرق أخرى لتعيين سن الزواج عند من يأخذ به. معتمدين على ما ورد من إشارات فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وفهم الصحابة الكرام لهما.

فالمفسرون فسروا قوله تعالى)حتى إذا بلغوا النكاح((النساء، آية ٦)، بأنه الحلم. رابطين تفسير هذه الآية مع الآية الكريمة)إذا بلغوا الحلم((النور، آية ٥٩). فيقول ابن عطية فى تفسير الأولى "بلغوا النكاح معناه بلغوا مبلغ الرجال بحلم وحيض أو ما يوازيه ومعناه جربوا عقولهم وقرائحهم وتصرفاتهم.([28])"

ويقول القرطبى "حتى إذا بلغوا النكاح أى الحلم لقوله تعالى)وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم(أى البلوغ، وحال النكاح والبلوغ بخمسة أشياء ثلاث يشترک فيها الرجال والنساء واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل، فأما الحيض فلم يختلف العلماء أنه بلوغ أو أن الفرائض والأحكام تجب بهما، واختلفوا فى الثلاث فأما السن والإنبات فقال الاوزاعى والشافعى وابن حنبل خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم .... لأنه الحد الذى يسهم فيه فى الجهاد لمن حضر القتال"([٢٩.([

فلم يكن الاعتماد على العمر وحده وإنما يمكن أن يقال أن هناک عدة طرق لتحديد سن الزواج عند من يأخذ به إضافة إلى العمر مثل الحلم للرجال والحيض للنساء وأمور أخرى مثل نبات الشعر فى أماكن معينة من الجسم ،وهو ما قال البعض أن الشافعى أخذ به ونفاه كثير من الفقهاء والمفسرين وبينوا أن الشافعى قال به لحديث أحد بنى قريضة الذى أسره المسلمون والذى أسلم فيما بعد وأن إتخذه الشافعى دليلاً على البلوغ فى المشركين خاصة .([30])

نخلص أن الفقه الإسلامى اعتمد إضافة إلى العمر فى تحديد سن الزواج إمارات طبيعية للاستدلال على البلوغ.

أما بالنسبة لتحديد البلوغ نسبة إلى العمر فإن الفقهاء لم يتفقوا على عمر واحد فهناك من اعتبر البلوغ هو ١٥ سنة أو ١٨ هى العمر الذى يعتد به كسن للبلوغ. فيقول النووى " فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية فقد بلغ ".[٣١] وروى أن أبا حنيفة قال أن " السن للغلام ثمانى عشرة سنة وللجارية تمام سبع عشرة سنة ، وله فى ذلك قوله تعالى(حتى يبلغ أشده) وأشد الصبى ثمانى عشرة سنة، وعنه فى الغلام تسع عشرة سنة) . [٣٢] وعن الشافعى أنه قال إنه يستحب أن لا تزوج الفتاة إلا بعد بلوغها وقال النووى " وهذا إذا لم يكن حاجة أو مصلحة ". [٣٣]

وتأخذ مسألة البلوغ أهميتها فى مجال انتفاء الولاية عن الذكر بالإجماع وعن الفتاة باختلاف.

عدم التلازم بين عقد الزواج والدخول عند الصغار:

سبق وأن ذكرنا أن هناك روايات عن زواج قدامة بن مضعون من صغيرة جداً لا يقبل العقل الدخول بها ، أو حتى انتظار بلوغها، هو أمر غير طبيعى ولكن هذا الأمر يدلل على أن لا تلازم مطلقاً بين زواج الصغيرة والدخول بها عند من يقول بذلك ، فالدخول لا يتم إلا بأكمال النضوج الجسمى وينقل الدكتور السرطاوى عن حاشية الطحاوى بأن الدخول أذا كان يلحق ضرراً فأنه لا يحل بل لا يحل حتى بالكبيرة إن كان يلحق بها ضرراً([34]) .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية اليمنى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ فى المادة (١٥) " عقد ولى الصغيرة صحيح ولا يمكن للمعقود له فى الدخول بها ولا تزف اليه إلا بعد أن تكون صالحه للوطئ ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ([35]) " ومن المؤكد أن المشرع اليمنى أخذ بهذا الحكم ليخفف من وطأة الزواج المبكر الذى تتقبله فئة واسعة من المجتمع اليمنى.

[1]د. مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة العربية، حلب، الطبعة الثانية، ص٥٧. الأستاذ محمد مصطفى شلبى، أحكام الأسرة فى الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧، ص١٢٦ و ص١٢٧. أ. وهبة الزميلى، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٧، ج٤، ص٦٦٨٢ .

[2]شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن أبى محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسى، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع على هامش المغنى لابن قدامه، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السابع، ص٣٨٦ .

[3]ألاستاذ احمد أبراهيم بك _المصدر السابق _ص ١١٥الهامش

[4]ألاستاذأحمد أبراهيم بک ـ المصدر السابق ـص١١٨ وص ١١٩

[5]د.عمر الأشقر ـالواضح فی شرح الاحوال ـمصدر سابقـص٥٥

[6]أبو بكر محمد بن أحمد السرخسی الحنفی، المبسوط، دار الكتب العلميۀ، بيروت، الجزء الثالث، ص١٣٦ .

[7]أبو الثناء محمود بن عبد الله الالوسی، روح المعانی، ج٢٧، ٢٨، ص ٤٦٠ .

[8]ابن قدامۀ المقدسی، المغنی، ج٧، ص٣٥٦ .

[9]د. مصطفی السباعی، شرح قانون الأحوال الشخصيۀ، ج١، الزواج وانحلاله، دار الوراق للنشر والتوزيع، ص١١٦. أيضاً د. وهبه الزميلی، المصدر السابق، ص٦٦٨٣ .

[10]ابن قدامه، المغنی، ج٧، ص ٣٨٠ .

[11]السباعی، شرح الأحوال الشخصيۀ، ص١١٦ .

[12]السباعی، شرح الأحوال الشخصيۀ، ص١١٦ .

[13]السرخسی، المبسوط، ج٣، ص٢٣٦. وبمعنی مشابه المغنی، المصدر السابق، ص ٣٨٠ .

[14]السرخسی، المبسوط، ص٢٣٦ .

[15]د.عمر الأشقرـالواضح ـمصدر سابق ـص٥٦

[16]السباعی، شرح الأحوال الشخصيۀ، ص١١٧ وص١١٨ .

[17]السباعی، المصدر السابق، وأنظر أيضاً المبسوط حيث يهاجم صاحبه ما قاله أبو بكر الأصم وينسب أن عدم فهمه الحديث لصممه وهو مالا يليق بالنقاش الفقهی وإن صدر من هذا المؤلف الجليل . المبسوط، ص٢٣٦ .

[18]محمد أبو زهرۀ، المصدر السابق، ص١١٤ .

[19]محمد أبو زهرۀ، المصدر السابق، ص١١٤ .

[20]السباعی، المصدر السابق، ص١١٨ .

[21]د.عمر الاشقر ـ الواضح ـمصدر سابق ـص٥٥

[22]السباعی، المصدر السابق، ص١١٨ .

[23]علاء الدين أبی بكر بن مسعود الكاسانی، بدائع الصنائع فی ترتيب الشرائع، دار المعرفۀ، بيروت، تحقيق محمد خير طعمۀ حلبی، بدون سنۀ طبع، ج٢، ص٤٩٤ .

[24]أبو زكريا يحيی بن شرف النووی، روضۀ الطالبين، ج٥، باب (تحليل المطلقۀ).والقفال هو الفقيه الشافعی أيضا أبو بكر محمد بن علی الشاشی المعروف ب"القفال الكبير"،المتوفی ٣٦٦

[25]السباعى، المصدر السابق، ص١١٨ .

[26]أنظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨٨. حيث يناقش هذه الخلافات وتأصيل أسبابها .

[27]محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ص٥٦.والخليل هو خليل بن إسحاق الجندى الفقيه المالكى المشهور بمختصره ت ٧٧٦ ه

[28]تفسير ابن عطية، سابق الإشارة إليه، ج٤، ص١٠ .

[29]تفسير القرطبى، سابق الإشارة إليه، ص٢٦ .

[30]الالوسى، روح المعانى، ج٣ و٤، ص٢٦٠ فى تفسير قوله تعالى)حتى إذا بلغوا النكاح .)

[31]النووى – منهج الطالبين 3 >ص -٤١١ . تفسير القرطبى، تفسير قوله تعالى)حتى إذا بلغوا النكاح .)

[32]الالوسى . روح المعانى الصدر السابق .ص ٥٦٣

[33]النووى روضة الطالبين .ج ٥ – ص ٤٠٢

[34]د. محمود السرطاوى – ص ٦٢

[35]نقلاً عن أمال محمد على الدبعى – الأطار القانونى لفيروس نقص المناعة وحقوق الانسان فى اليمن - ٢٠٠٥